فقه محاربة الخوارج

د. عبد النبي سليم الفاسي
كلية العلوم الشرعية مسلاته- الجامعة الأسمرية

مقدمة:

إنَّ الله بعث نبيه محمداً ﷺ بالشريعة الغراء، والملة السمحاء، والحنيفية البيضاء، ومن سمات هذه الشريعة أنَّها شريعة خاتمة لكل الشرائع، وعامة لكل الناس، وشاملة لكل نواحي الحياة، فما تركت شيئاً ممَّا يحتاج إليه الناس إلا وبيَّنت لنا وجه الحق فيه، ودلتنا على خير ما يصلح لنا ديننا ودنيانا، وحذَّرتنا من كل ما تعود عاقبته وبالاً علينا، يقول تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾الأنعام، الآية 38.

ومن القضايا التي عالجها الإسلام قضية الخروج على الحكومات، وقد حذَّر الإسلام أتباعه من الانزلاق في هذه الزلة الخطيرة، ووضع السياجات الحصينة التي تحميهم من الوقوع فيها، فجاءت النصوص الشرعية بالتحذير من الغلو في الدين، والانحراف في فهم نصوص الشرع الحكيم.

ولعل من أهم أسباب الانحراف في هذا الباب عند أبناء المسلمين المغرَّر بهم الجهل بفقه السياسة الشرعية، فيحل العنف والقتل محل الحوار، ويفضي في نهاية المطاف إلى تكفير الأمة واستباحة دمها وعرضها ومالها، فيعم الخراب بدلاً من العمار، والخوف بدلاً من الآمان، من أجل هذه الأمور وغيرها حرَّم الإسلام الخروج على السلطان، ونهر الخارجين عليه، ونعتهم بأقبح النعوت، ودعانا إلى محبة السلطان والوقوف معه ونصرته، والدعاء له، فإذا ثبت الخروج على طائفة ولم ينفع معها نصح، وجب حينئذ قتالها من أجل دفع شرها وشر دعوتها، وحفاظاً على وحدة الأمة، ولذا أحببت أنْ أقدِّم هذا البحث الذي سأذكر فيه ما تيسر من

أحكام فقهية في محاربة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال ذكر أقوال أهل العلم وفتاويهم في هذه المسألة.

وسرت في هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول- تعريف الخوارج في اللغة وفي الاصطلاح:

أولاً- الخروج في اللغة:

الخوارج جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج.

ومن المعاجم: الخروج عكس الدخول، يقول ابن منظور في لسانه: "والخَوَارِجُ الحَرُورِيَّةُ والخَارِجِيَّةُ طائفة منهم لزمهم هذا الاسمُ لخروجهم عن الناس... والخَوَارِجُ قومٌ من أَهل الأَهواء لهم مَقَالَةٌ على حِدَةٍ "[1].

ويأتي الخروج بمعنى ضد القعود عن الحرب، كما في قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "هما أمران القعود سبيل الآخرة، والخروج سبيل الدنيا فاختاروا"[2].

وجاء ذكر الخروج في القرآن في مواضع عدَّة، منها قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً**﴾ الآية (46) من سورة التوبة، وهو بمعنى الجهاد، ﴿**كَذَلِكَ الْخُرُوجُ**﴾ من الآية (11) سورة ق، ﴿**ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ**﴾ الآية 42، من سورة ق.

ومعنى الخروج في هذه الآيات مختلف، ففي الآية الأولى الخروج بمعنى للجهاد، وفي الآية الثانية الخروج بمعنى البعث، فكما أخرج الله النبات من الأرض الميتة، كذلك خروجكم ليوم الحساب، وفي الآية الثالثة سمَّ الله يوم القيامة بيوم الخروج، لخروج الناس من قبورهم[3].

ومن معان الخوارج في اللغة البروزات من البناء، عرَّفها الفيومي بقوله: "فالخوارج: هي الطاقات والمحاريب في الجدار من باطنه...ويقال الدواخل والخوارج ما خرج من أشكال البناء محالفاً لأشكال ناحيته، وذلك تحسين وتزيين"[4].

وتطلق الخوارج في كتب اللغة على طائفة من أهل الآراء والأهواء، لخروجها على علي ﷺ يقول الأزهري في تهذيب اللغة: "الخوارج قوم من أهل الأهواء، لهم مقالة على حدة"[5].

ويقول عنهم الزبيدي: "وهم الحرورية والخارجية، طائفة سموا بها لخروجهم على الناس، أو عن الدين، أو عن الحق، أو عن علي -كرَّم الله وجهه- بعد صفين، أقوال"[6].

ثانياً- الخروج في الاصطلاح:

له عدة تعريفات من بينها: عرَّفهم ابن أبي زيد القيرواني فقال: "الخوارج الذين يخرجون على الإمام العادل، ولا يمتثلون أمره"[7].

وعرَّفهم ابن حجر فقال: "أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي، ذكر الخوارج فقال: إنْ خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم، وإنْ خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإنَّ لهم مقالاً. قلت: وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي ثم لأهل المدينة في الحرّة ثم لعبد الله بن الزبير، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث"[8].

وعرَّفهم الباحث: "من خرج على إمام زمانه العدل بالسلاح، وكفر بالكبيرة، واستباح الدم الحرام، واستحل الأعراض والأموال"[9].

المبحث الثاني- حكم مقاتلة الخوارج: تعد مقاتلة الخوارج واجبة، إلا أنَّها تمتاز على مقاتلة الكفار بمجموعة من الخصال، جيء على ذكرها في كتب المذهب من ذلك ما نقل عن ابن بشير "يمتاز قتال البغاة على قتال المشركين بأحد عشر وجهاً، أنْ يقصد بالقتال ردعهم القهري، ويكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان عليهم بمشرك، ولا يوادعهم على مال، ولا تنصب عليهم الرعادات (المجانيق ونحوها)، ولا تحرق عليهم المساكن، ولا يقطع شجرهم"[10].

وإذا انحاز الخوارج إلى جهة مجتمعين، أو إلى جماعة ولم يمكن دفع شرهم إلا بالقتال، حلَّ قتالهم حتى تتفرق جماعتهم، إذ الجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم. وقد قاتل علي ﷺ أهل حروراء بالنهروان بحضرة الصحابة، تصديقاً لقوله -عليه الصلاة والسلام- له "أنا أقاتل على تنزيل القرآن، وعلي يقاتل على تأويله"[11]؛ لأنَّ قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل، ومن تم مقاتلة الخوارج واجبة على السلطان، وتكون على الرعية بحسب، فتارة تكون واجباً كفائياً وعينياً على من يعينه السلطان وله القدرة، وتارة تكون واجباً عينياً، إنْ عجز السلطان عنهم وقويت شوكتهم حتى صاروا يهددون أمن البلاد، وللسلطان نزع الأموال إنْ عجز بيت المال على الوفاء بمتطلبات جهادهم، وقتلانا نحسبهم عند الله من الشهداء، فإنْ كان الأمر على نحو ما ذكر فما هو الأصل الذي يستند عليه في مقاتلة الخوارج؟

1ــ أصل محاربتهم: الخروج على ولي الأمر داء من الأدواء، وإذا ما استشرى هذا الداء وعم عم كل بلاء وشر، ولربما صارت الدولة إلى زوال، لكن السؤال المطروح أين هي الأدلة الموجبة لقتالهم، مع بيان وجه الاستدلال؟

وللإجابة على هذا السؤال نعرض لبعض الأدلة مرتبة، من الكتاب ومن السنة، ومن بعض فتاوى الأمة.

أولاً- من الكتاب الحكيم: الأدلة الدالة بل الموجبة لحرب الخوارج كثيرة، وذكر البعض يغني عن الكل، وذلك لأنَّ المقام مقام استدلال لا استقصاء.

من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾ الآية[60] من سورة الأنفال.

وجه الاستدلال من هذه الآية هو قوله تعالى:﴿**تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ**﴾ الآية [60] من سورة الأنفال، وممَّا لا شك فيه أنَّ الخوارج هم من أعداء الله ومن أعدائنا بل من ألد أعدائنا، وخطورتهم أكبر من خطورة العدو البيِّن، من مشركين ويهود وغيرهم؛ بسبب التلبيس على العامة من أنَّ منهجهم هو المنهج الحق، وأنَّ نصرتهم ومبايعتهم حق لهم على كل مسلم، ومن امتنع عن مناصرتهم فهو كافر ومرتد يجب قتله، ومن هذا الفهم السقيم جاء منهج التكفير.

وعلى القول بأنَّ الآية خاصة بعدو العقيدة فلا يخرجون من الصنف الذي ذكر بعده ﴿**وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ**﴾ الآية[60] من سورة الأنفال، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "قيل المراد بذلك كل من لا تعرف عداوته"[12]، وعلى ما بينت هذه الآية فالخوارج من أعداء الله، وأعدائنا ومقاتلتهم واجبة على جميع الأمة كل بحسب طاقته كفائيا أو عيناً على ما مر بيانه.

ثانياً- من السنة المطهرة: أمره ﷺ بمحاربتهم أمراً مباشراً، وذلك من خلال قوله: إنَّه لو أدركهم ليقتلنهم قتل عاد، وتحريضه على مقاتلتهم، فقد جاء عنه في الصحيح أنَّه قال: "... لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"[13]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- : "... هم شرار الخلق، والخليقة طوبى لمن قتلهم، و قتلوه يدعون، إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان أولى بالله منهم"[14].

جاء في شرح صحيح البخاري لبيان هذا الحديث ما نصه "ولقوله: لأقتلنهم قتل عاد، وفي لفظ ثمود، وكل منهما إنَّما هلك بالكفر، وبقوله: هم شر الخلق ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: أنَّهم أبغض الخلق إلى الله تعالى، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار، فكانوا هم أحق بالاسم منهم، وممَّن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه: "احتج من كفّر الخوارج وغلاة الروافض، بتكفيرهم أعلام الصحابة، لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح"[15].

وذهب هذا المذهب الإمام النووي، عند شرحه لهذا الحديث على أنَّ النبيﷺ حث على مقاتلة الخوارج فقال: "لَئِنْ أَدْرَكْتهمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْل عَادٍ" أي قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى: ﴿**فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ**﴾ الآية[8] من سورة الحاقة، وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي -رضي الله عنه- في قتالهم"[16].

ولبيان معنى الحديث الثاني أنقل ما ذكره صاحب كتاب عون المعبود حيث قال: "طوبى لمن قتلهم فإنَّه يصير غازياً، وقتلوه أي ولمن قتلوه فإنَّه يصير شهيداً... والتقدير طوبى لمن جمع بين الأمرين، قتله إياهم وقتلهم إياه، فإنَّه بين

خصلتين من خير الخصال الجهاد في سبيل الله، أو الشهادة في سبيل الله، وهي إحدى الحسنيين"[17].

ولا أبين وأوجب على مقاتلة الخوارج، من هذه المعاني التي ذكرت في هذين الحديثين.

المبحث الثالث- فتاوى الأئمة الأعلام في وجوب محاربة الخوارج: الأصل الثالث في وجوب محاربة الخوارج مجموع فتاوى العلماء التي توجب مقاتلة الخوارج قياساً على المحاربين، الذين امتهنوا الحرابة، وادخلوا على الناس الرعب والخوف، وسفكوا الدماء المعصومة، فكان لزاماً على السلطان محاربتهم، فإذا ثبت هذا في حق المحاربين، فالخوارج أولى بالحكم منهم، وهو ما يعرف عند علماء الأصول بالقياس الأولوي.

فمحاربة الخوارج يكاد أنْ يكون أمراً مجمعا عليه، فذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى وجوب مقاتلة الخوارج، لكن على إفسادهم لا على كفر[18].

قال القاضي إسماعيل: "رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين، وهو من باب الفساد في الأرض، وليس إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم فوجب بذلك قتلهم؛ إلا أنَّه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإنْ تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر"[19].

وذهب ابن بطال عند شرحه لحديث الخوارج هذا المذهب فقال: "لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها"[20] ولسان حال المعارض يقول: "فلما ترك النبي ﷺ مقاتلتهم، وحثه عليه كما سبق بيانه، فأجاب ابن بطال بقوله: "وأما

ذو الخويصرة، فإنَّما ترك النبي ﷺ قتله؛ لأنَّه عذره بجهله وأخبر أنَّه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم"[21].

وذهب ابن عبد البر إلى أنَّ مقاتلة الخوارج واجبة، بل وحكا الإجماع على ذلك فقال : "أجمع العلماء على أنَّ من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دماءهم واجب؛ لأنَّ هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أنْ يتوب فاعل ذلك من قبل أنْ يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك"[22].

وذكر الصاوي في شرحه أنَّ مقاتلة الخوارج واجبة فقال: "فله أي للإمام قتالهم ويجب كفاية على الناس معاونته عليهم حيث كان عدلاً، وإلا فلا يجوز له قتالهم لاحتمال أنَّ خروجهم عليه لعدم عدله، وإنْ كان لا يجوز لهم الخروج عليه، وقتلهم بسيف ورمي بنبل، وتغريق وقطع الميرة والماء عنهم، ورميهم بنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية"[23].

(فله) لعلها هنا تحمل على الوجوب، وإلا فلا يتصور وجوبه على الكافة من غير الحاكم، بل هو أولى بالوجوب منهم؛ لأجل ما نصب له.

ويروى عن ابن عمر –رضي الله عنهما– رأيه في الخوارج فقال: "هم شرار خلق الله، وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد

الله بن الأشج أنَّه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ فقال: كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين"[24].

من مجموع هذه النصوص المنقولة من كتب المذهب وغيره نجزم بأنَّ قتال الخوارج واجب على الحاكم، وهي من أصل مهامه التي من أجلها بويع، هذا إنْ كانت له قوة ومنعة، وإنْ لم تكن له قوة عليهم وجب على الأمة نصرته ومده بكل ما يحتاج إليه من سلاح وعتاد، بل والانخراط في الجيش على أنَّه جهاد في سبيل الله.

ومن دعاه الإمام إلى الانضمام لمقاتلة الخوارج افترض عليه إجابته؛ لأنَّ طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، ويدل على وجوب معونة الإمام لدفع البغاة ما رواه عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: "سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إنْ استطاع، فإنْ جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[25]؛ ولأنَّ كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته؛ في المعروف لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ الآية (59) من سورة النساء.

وإنْ كان ولي الأمر ظالماً، والذين خرجوا عليه من أجل رفع الظلم وإحقاقاً للحق، أو طلبا للحكم، فنصرة السلطان حينئذ ليست واجبة لظلمه.

قال مالك رحمه الله: "دعه يعني غير العدلـــ وما يراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم الله من كليهما"[26].

1ـــ بدء الخوارج بالقتال: يجب على الحكومة أنْ تقاتل كل من خرج عن طاعتها، وحمل السلاح عليها وعلى رعاياها، لكن مذهب أهل العلم لا قتال إلا بيقين، ومن

ثم إذا تكلم جماعة في الخروج على الدولة ومخالفة الأوامر واستباحة الأموال والدماء والأعراض، وكان للدولة منعة وقوة على محاربتهم فعلى السلطان حينئذ أنْ يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة؛ دفعاً للشر قدر الإمكان. وعندنا في المذهب يجب إنذار الخوارج ودعوتهم ما لم يعجِّلوا بالقتال[27].

وعلى الحكومة أنْ تدعو الخارجين عليها إلى العودة إلى الجماعة، والدخول في الطاعة، لعل الشر يندفع بالتذكرة؛ ويسألهم عن سبب خروجهم، فإنْ كان لظلم منه أزاله، وإنْ ذكروا علة يمكن إزالتها أزالها، وإنْ ذكروا شبهة كشفها؛ لأنَّ الله سبحانه بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال فقال: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾الآية (9) من سورة الحجرات، ولأنَّ المقصود كفهم ودفع شرهم، لا قتلهم. فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين، ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أنْ يخاف شرهم.

وإنْ أصروا على بغيهم، بعد أنْ بعث إليهم أميناً ناصحاً لدعوتهم، وحسَّن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين، فإنْ أصروا آذنهم بالقتال[28].

والأصل في إيذانهم ومناصحتهم الأثر المروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنَّه خرج إلى فرقة الحرورية وناصحهم قبل مقاتلة علي –رضي الله عنه– لهم ورجوع الكثير منهم إلى الحق بعد أنْ ظهر لهم.

فقد أسند النسائي في سننه الكبرى إلى عبد الله بن عباس قال: "لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي أمير المؤمنين: لَعَلي أكلم هؤلاء القوم، قال: إنِّي أخافهم عليك، قلت: كلا، فلبست ثيابي، ومضيت إليهم حتى دخلت عليهم وهم مجتمعون، وقلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ من عند ابن عم النبي وصهره وعليهم نزل القرآن، وهم أعرف بتأويله منكم. وليس فيكم منهم

أحد. وقلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله وختنه، قالوا: ثلاث، أنَّه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾ الآية (57) من سورة الأنعام، وأنَّه قاتل ولم يسب، ولم يغنم، فإنْ كانوا كفاراً فقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم، وإنْ كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دماؤهم. وأنَّه محا نفسه من أمير المؤمنين، فإنْ لم يكن أمير المؤمنين، فإنَّه يكون أمير الكافرين، قلت: أرأيتم إنْ قرأت عليكم من كتاب الله، وحدثتكم من سنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– ما يرد قولكم هذا، ترجعون؟ قالوا: نعم، قلت: أمَّا قولكم: إنَّه حكم الرجال في دين الله فأنا أقرأ عليكم أنْ قد صير الله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم، قال الله تعالى: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ الآية (95) من سورة المائدة، إلى قوله ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ الآية (95) من سورة المائدة، وقال الله تعالى في المرأة وزوجها: ﴿**وإنْ خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها**﴾ الآية(35) من سورة النساء، أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات البين أحق، أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ وأمَّا قولكم: إنَّه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة فتستحلون منها ما تستحلون من غيرها، وهي أمكم؟ لئن فعلتم لقد كفرتم، فإنْ قلتم: ليست أماً فقد كفرتم؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم**﴾الآية (6) من سورة الأحزاب، أمَّا قولكم: إنَّه محا نفسه من أمير المؤمنين، فإنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دعا قريشاً يوم الحديبية، على أنْ يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال لكاتبه: اكتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنَّك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال: والله إنِّي لرسول الله، وإنْ كذبتموني، يا علي اكتب محمد بن عبد الله، فرسول الله خير من

علي، وقد محا نفسه، ولم يكن محو ذلك محواً من النبوة. فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم، فقوتلوا"[29].

فهذا الأثر أصل عظيم في مناصحة الخوارج، فالمناصحة تكون للخوارج إنْ انحازوا إلى جهة من بلاد المسلمين، ولم يبادئوا بالقتال، وإلا فلا مناصحة لهم، وشق عصا الخوارج وتقويض صفهم، ورد ما استطعنا منهم إلى الحق، وهو الذي من أجله نقاتل، فحتى الذي لم يعد منهم يكون قد دخله الشك فصار يقاتل على شك لا على يقين، وهذه فائدة حربية يفهمها قادة الحرب، فإنْ نفع النصح معهم، وعادوا فقد حقنوا دمائهم وحقنا دماء الجيش التي كانت ستراق بسبب محاربتهم؛ لأنَّ الغاية من محاربتهم ردهم إلى حظيرة الإسلام لا قتلهم، فإنْ أبوا المناصحة والرجوع إلى جماعة المسلمين يستعان على محاربتهم بالله، وحوربوا على يقين.

2ــ تترُّس الخوارج بالمدنيين: الترس ما يتخذه الإنسان ليتوقى به أهوال الحرب في العموم، ومن ذلك أنْ يتخذ العدو الناس ترساً حتى لا يقذف بالسلاح، أو يمنع عنه مقومات الحياة، لأنَّ رميهم بالسلاح أو منع مقومات الحياة عنهم يفضي إلى قتل المدنيين المسالمين، والذي تسعى الحكومة من أجل حفظ حياتهم.

مسألة رمي العدو ومحاربته إنْ تترَّس بالمسلم في الغالب منوطة بشرط الخوف من ترك مقاتلتهم تقويض عرى بلاد الإسلام، والخوف على المسلمين، ومن هنا جاز رمي المتترس بهم، وهذه المسألة مبينة في كتب الفقه، من ذلك ما ذكره الشيخ الدردير في الشرح الكبير، حيث قال: "إنْ لم يخف على أكثر المسلمين هذا شرط في عدم قصد الترس أي أنَّ محل كونهم إذا تترَّسوا بمسلم يقاتلون، ولا يقصد الترس إذا لم يخف على أكثر المسلمين أي بأنْ لم يخف عليهم أصلاً، أو خيف على أقل المسلمين، أو على نصفهم فإنْ خيف على أكثرهم جاز رمي الترس، والمراد بالمسلمين هنا جماعة الجيش المقاتلين للكفار دون المتترِّس بهم، وظاهره أنَّه إذا

خيف على أكثر الجيش يجوز أنْ يرمى الترس، ولو كان المسلمون المتترِّس بهم أكثر من المجاهدين وهو كذلك"[30].

ومن الموسوعة الفقهية الكويتية: "يتفق الفقهاء على أنَّه إذا كان في ترك الرمي خطر محقق على جماعة المسلمين، فأنَّه يجوز الرمي برغم التترُّس؛لأنَّ في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير ضرر خاص، ويقصد عند الرمي الكفار لا الترس،لأنَّه إنْ تعذر التمييز فعلاً فقد أمكن قصداً"[31].

3ــ ما يجوز به قتال الخوارج: عند مطالعة كتب الفقه تجد أنَّ حكم هذه المسألة على الراجح يجوز مقاتلتهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب من سيف ورمي بنبل ومنجنيق وتحريق وإغراق بالماء وقطع للميرة عنهم وغيرها، فمن الشرح الكبير على متن خليل"ويقاتلهم بالسيف، والرمي بالنبل، والمنجنيق، والتغريق، والتحريق وقطع الميرة، والماء عنهم إلا أنْ يكون فيهم نسوة، أو ذراري فلا نرميهم بالنار"[32]، فإذا كان الأمر على هذا النحو، وتكيفاً لهذه النازلة مع الفتوى، فأنَّه يجوز مقاتلة الخوارج بالأسلحة التقليدية والذكية، ولا يجوز محاربتهم بأسلحة الدمار الشامل (الغازات السامة، والأسلحة النووية)؛ لما فيها من ضرر عظيم على العباد والبلاد، ونهي الإسلام عن ذلك مع عدو العقيدة، فمع الخوارج من باب أولى.

المبحث الرابع- الاستعانة على قتال الخوارج بالكفار: لا يجوز الاستعانة على قتال الخوارج بالكفار، فعلى المعتمد عند المالكية أنَّه لا يجوز الاستعانة بالكافر، إلا إذا خرج من تلقاء نفسه، أو ليس من أهل السطوة كالخادم والطباخ وسائق السيارة، وما شابههم[33].

أولاً- حكم قتلى المعارك مع الخوارج: قتلى الجيش ومن يساندهم من المتطوعين في مقاتلة الخوارج نحسبهم عند الله من الشهداء، ومن ثم يعاملون معاملة الشهيد الذي سقط في قتال مع الكفار، فلا يغسَّل ولا يصلَّى عليه، ولا ينزع عنه إلا ما لا يصلح كفناً، فكذلك الذي يسقط في الميدان في مقاتلة الخوارج؛ لأنَّه سقط في قتال أمر الله به، وفي قتال أمر وحث النبي ﷺ عليه هذا عند الجمهور، وفي رواية عند الحنابلة والأوزاعي وابن المنذر أنَّه يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه[34].

أمَّا عن قتلى الخوارج فمسألة التغسيل والتكفين والصلاة ترجع إلى الحكم الأساس على أنَّهم مسلمون بغاة، وبغيهم لا يخرجهم من الملة، هذا هو مذهب الجمهور، ومن ثم فقتلاهم يعاملون معاملة المسلم من تغسيل وتكفين وصلاة، ولكن هل يصلَّى عليهم الإمام أو لا؛ تأديباً لهم؟ هذا مذهب الجمهور، وعند الحنفية يغسَّلون ويكفَّنون ولا يصلَّى عليهم، وسندهم فيما ذهبوا إليه أنَّ علياً رضي الله عنه لم يصل على أهل حروراء، أمَّا عند من يرى أنَّهم كفار، وهو مذهب بعض أهل الحديث، وهو محجوج بفعل علي -رضي الله عنه- مع أهل حروراء، أنَّهم يوارون الثري كما فعل عليه الصلاة والسلام مع قتلى بدر من مشركي قريش بأنْ جعلوا في القليب.

ثانياً- أسير الخوارج وكيفية التعامل معه: الأسير في اللغة الأخيذ، وكل محبوس في قيد أو سجن فهو أسير[35]، وبالتالي كل من وقع من مقاتلة الخوارج بين أيدي الجيش فهو أسير، ويعامل معاملة الأسرى، وقع في ميدان القتال أو خارجه، لكن السؤال هل أسرى الخوارج كأسرى الكفار؟ بالطبع لا ؛ لأنَّ محاربة الخوارج على بغيهم لا على كفرهم على ما سبق بيانه، فلا يستباح دمهم إلا بقدر الحاجة، فلا يقتلون إلا إذا كانت لهم فئة يتحيزون إليها، ولا يسترقون، ولا تسب لهم نساء ولا

ذرية، لكن إنْ كانت لهم فئة يتحيزون إليها، أو كان الأسير من زعماء القوم فللحاكم أو للحكومة أنْ تنظر في مصلحة القتل من التسريح فإنْ كان في قتله مصلحة غالبة قتل مصلحة لا تشفياً، أمَّا إنْ كانت المصلحة في فك أسره، وبانت توبته أطلق سراحه، وكل هذه الأمور من قتل وفك أسر وغيرها مرتبطة بمصلحة الأمة والحاكم هو المنوط بتقدير المصلحة. فمن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد "فإذا قدر على واحد منهم لم يقتل إلا إذا كانت الحرب قائمة، فإنَّ مالكاً قال: "إنَّ للإمام أنْ يقتله إنْ رأى ذلك؛ لمَّا يخاف من عونه لأصحابه على المسلمين، وأمَّا إذا أسر بعد انقضاء الحرب فإنَّ حكمه حكم البدعي الذي لا يدعو إلى بدعته"[36].

الخاتمة: في خاتمة هذا البحث خلصت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1ــ نبتة الخوارج نبتة خبيثة، وعلى ولاة الأمر الإسراع في معالجتها وقطع الطريق على المروِّجين للخروج؛ لما فيه من بلاء عظيم إنْ عمَّ صعب استئصاله والقضاء عليه بيسر.

2ــ محاربة الخوارج واجب شرعي على الحكومات، وعلى العامة كفائي كل بحسب قدرته، فإنْ عمَّ البلاء وعظم الخطب صار عينياً على القادر المستطيع قدر استطاعته.

3ــ محاربة فكر التطرُّف بالفكر المعتدل، وتمكين العلماء من بيان الحق للناس، وعلى الخصوص صغار السن؛ حتى لا يسر لهم فكر الخروج المتطرف.

4ــ على علماء الأمة النصح للحكومات في بيان الحق وعدم المداهنة ، حتى لا يجد المغرضون مدخلاً ينفذون منه إلى فكر الخروج.

5ــ محاربة الخوارج بالسلاح يكون بعد نفاذ الطرق السلمية من بيان ومن صحة ومناظرة، فإنْ عادوا كان خيراً وفضلاً، وإلا كان قتالهم واجباً.

6ـ الاستعانة بالكفار على محاربة الخوارج لا يكون في نطاق ضيق، ودعت الحاجة إليه.

7ـ محاربتنا للخوارج على أنَّهم عصاة، لا على أنَّهم كفار، والفرق بيّن في قتلاهم وأسراهم، ونسائهم وأبنائهم وأموالهم.

8ـ من عاد من الخوارج تائباً راجعاً ولا جناية عليه، فله ما لنا، وعليه ما علينا، إذ الخروج لا يخرجهم من الملة.

هوامش البحث:

1ــ لسان العرب ج 2 ص 1125 (مادة خرج).

2ــ تاريخ الطبري ج 3 / ص 496 .

3ــ ينظر تفسير القرطبي ج 10 ص 229 .

4ــ المصباح المنير 1 / 166 .

5ــ تهذيب اللغة ج 7 ، ص 50 .

6ــ تاج العروس ج 2 ص 30 .

7ــالفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني باب ما تنطق به السنة 149/1 .

8ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 12 / ص 301 .

9ــ من بحث للباحث بعنوان الــخــوارج مصطلحا وحكماً، ص 6 .

10ــ الذخيرة للإمام للقرافي 12 / 9 .

11ــ الموسوعة الفقهية الكويتية 140/8، أخرج هذا الأثر في كنز العمال613/11 علق عليه الدار قطني بقوله: تفرد به الجعفي، وهو رافضي .

12ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج /8 ص/ 38 .

13 ــ البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى "وإلى عاد أخاهم هوداً" 1قم 3344، ومسلم كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم رقم 1064 واللفظ له.

14ــ سنن أبي داوود ، كتاب قتال الخوارج ، برقم 4765 ، قال عنه الشيخ الألباني صحيح .

15ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 12 / 299 .

16ــ شرح النووي على صحيح الإمام مسلم 7 / 162 .

17ــ عون المعبود 10 / 286 .

18ـ التمهيد لابن عبد البر 23 / 338 .
19ـ نفس المصدر والصفحة .
20ـ شرح ابن بطال 17 / 215 .
21ـ نفس المصدر والصفحة .
22 ـ التمهيد لابن عبد البر23 / 339 .
23ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير 10 / 204 ، والميرة هي الطعام ونحوه لسان العرب مادة مير 5 / 188 .
24ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري 12 / 286 .
25ـ أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب الوفاء ببيعة الخلفاء برقم 1844 ، ج 12 / 268 .
26ـ بلغة السالك لأقرب المسالك 4 / 221 .
27ـ بلغة السالك لأقرب المسالك 4 / 221 .
28 ـ الموسوعة الفقهية الكويتية 8 / 135 .
29ـ أخرجه النسائي في السنن الكبرى باب مناظرة عبد الله بن عباس 5/ 165 .
30ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 178 .
31ـ الموسعة الفقهية الكويتية 4 / 217 .
32 ـ الشرح الكبير على متن خليل 4 / 299 .
33ـ الشرح الكبير على مختصر خليل باب الجهاد 2 / 178 .
34ـــــــــــ بدائع الصنائع 7 / 142 .
35ـــــــــــ لسان العرب لابن منظر مادة أسر 4 / 19 .
36 ـــــــــــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 458 .

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1ــ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 2002 م .

2ــ بلغة السالك بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1415هـ - 1995م ، لبنان/ بيروت .

3ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، الناشر دار الكتاب العربي ، سنة النشر 1982م ، مكان النشر بيروت / لبنان .

4ــ البيان والتحصيل، لأبى الوليد بن رشد الجد [مُحمد بن أحمد، ت: 520هـ] تح: محمد حجي وجماعة، الطبعة الثانية 1988م دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.

5ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف الإمام الحافظ [أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري / ت 463 هـ] تحقيق عبد الله بن الصديق 1399هـ 1979م.

6ــ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة 671هـ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1427 هـ 006م

7ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت / لبنان .

8ــ الذخيرة للقرافي، تحقيق محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط الأولى 1994م.

9ــ سنن أبى داوود لأبي داوود السجستاني [سليمان بن الأشعث، ت: 275 هـ]،

دار الحديث القاهرة.
10ــ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد الزرقاني. صححت هذه الطبعة بمعرفة لجنة من العلماء. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1401 هــ 1981م.
11ــ شرح السنة تأليف محمد الحسن بن علي البربهاري المتوفى سنة 329 هــ دراسة وتحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي ، مكتبة الغرباء الأثرية العربية السعودية الطبعة الأولى 1414 هــ 1993 م
12ــ شرح صحيح البخاري لابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الرشيد الرياض ــ العربية السعودية.
13ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392 .
14ــ صحيح البخاري/ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2001 م .
15ــ صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، منشورات دار الكنب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2001 م
16ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لإبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقق عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة الطبع : 1388هــ، 1968م .
17ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري _ لابن حجر العسقلاني، نسخة مصورة عن النسخة التي حققها عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 2000م.

18ــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة 1126هــ منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418 هــ 1997م.

19ــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق بكري حياني، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ،1401هــ/1981م .

20ــ لسان العرب لأبي الفضل بن منظور [محمد بن مكرم ت: 711هــ] دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية 2000م .

21ــ مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام [أحمد بن تيمية / ت728 هــ] جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مطابع الرياض الطبعة الأولى 1381 هــ.

22ــ الملل والنحل تأليف أبو الفتح محمد بن عبد الكريم أحمد الشهرستاني ت 548 هــ تحقيق أمير على مهنا وعلي حسن فاعور ــ دار المعرفة بيروت ــ لبنان .

23ــ الموطأ لمالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية مصر، ودار الكتب العلمية، بيروت.

24ــ المفهم لما أشكل مت تلخيص كتاب مسلم للحافظ أبي العباس القرطبي حققه وعلق عليه محي الدين ، دار ابن كثير ، دمشق ــ بيروت .

25ــ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا.

26ــ المغني لابن قدامه [عبد الله بن أحمد ت: 630هــ] ومعه الشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث القاهرة، ط الأولى 1996م.